

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

قرار رقم ١١ / ١٦١١ / ج

رئيس الجامعة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
والقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و. تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة .

يقرر ما يلي :

مادة (١) - تعلن جامعة دمشق عن إجراء اختبار لتعيين عمال دائمين من المواطنين والمواطنات في الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم للعمل في الإدارة المركزية للجامعة ومديرياتها وكلياتها بدمشق وفروعها في محافظات (درعا - السويداء - القنيطرة) وذلك وفق الفئات والمؤهلات العلمية والأعمال والأعداد الواردة في الجدول المبين أدناه :

العدد المطلوب				المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	اسم الوظيفة	الفئة
دمشق	درعا	السويداء	القنيطرة			
٩٠	٥	٥	٥	شهادة التعليم الأساسي	كاتب	الثالثة
٧				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	تمديدات صحية	الرابعة
١٥				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	طباعة ومجلد	الرابعة
٥٠				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	ضارب آلة كتابة	الرابعة
١٠				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	كهربائي	الرابعة
٨				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	نجار	الرابعة
١٠				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	تلفزة مركزية	الرابعة
٦				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	حداد	الرابعة
٦				شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	دهان	الرابعة
٤٠	٥	٥	٥	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	سائق	الرابعة
١٧٠	١٠	١٠	١٠	شهادة الابتدائية	آذن	الخامسة
٨				شهادة الابتدائية	حارس	الخامسة
١٥				شهادة الابتدائية	موزع	الخامسة
٢٠				شهادة الابتدائية	عامل بستاني	الخامسة
٤٥٥	٢٠	٢٠	٢٠	المجموع الكلي :		

مادة (٢) - يشترط أن يتوافر للمتقدم للاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة (٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة (٣) - يجرى الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٠/ درجة، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة منها .

أ - تكون الغاية من الاختبار العملي :

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الثالثة معرفة مدى ملاءمة المتقدم للوظيفة وتوافر الشروط المطلوبة لشغلها موزعة على النحو الآتي :

- الاتقان العملي للوظيفة المراد تعيينه فيها /٦٠/ درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠/ درجات .

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المراد تعيينه فيها /٦٠/ درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠/ درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠/ درجات .

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه

في الوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي :
- الاتقان العملي للوظيفة / ٣٠ / درجة - اللياقة البدنية / ٣٠ / درجة - المظهر والسلوك الشخصي / ١٠ / درجات - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) / ١٠ / درجات .

ب- يحسب معامل التثقيل للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، وبحسب معامل التثقيل على النحو الآتي:

عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢٠ x

= معامل التثقيل

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى الإعلان عن الاختبار)

ج- تحسب المحصلات النهائية على النحو الآتي :

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + درجة معامل التثقيل

- تمنح درجات تفضيلية للوي الشهداء ومن في حكمهم / ١٠ / درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية من لم يخصص

بمعايش تقاعدي كامل أو جزئي / ٥ / درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات / ٥ / درجات .

مادة (٤) - يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠ / درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ / ١٠٠ / درجة وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

مادة (٥) - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفئة الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى ، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية وبالنسبة للناجحين في الاختبار على وظائف الفئة الثالثة يقبل في هذه

الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية .

مادة (٦) - يبدأ تقديم الطلبات في تجمع الإدارة المركزية لجامعة دمشق - البرامكة - كلية العلوم (خلف دار الفيضياء) اعتباراً من صباح

يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٩/٤/١ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٠١٩/٤/١٨ ضمناً من الساعة / ٩.٣٠ / صباحاً وحتى

الساعة / ١٢.٣٠ / من بعد ظهر أيام الدوام الرسمي المذكورة .

مادة (٧) - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفق ما يأتي :

- طلب خطي يسجل لدى الديوان المركزي بجامعة دمشق للتعين بموجب الاختبار .

- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني .

- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .

- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة .

- بالنسبة لمهارات الحاسب : تقبل شهادة الاختبار الوطني للمعلوماتية الصادر عن الجمعية السورية للمعلوماتية ، أو الشهادات

الصادرة منذ ٣ سنوات فما دون عن مراكز التدريب الحرفي المرخصة أصولاً ، والمصدقة والمعتمدة من الاتحاد العام للحرفيين ووزارة الصناعة بالنسبة للمتقدمين من الفئة الرابعة .

- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .

- شهادة تأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم .

لا يحق لغير المسجلين في مكتب العمل التقدم إلى المسابقة المعلن عنها.

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للإختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

يمنح العاملون الدائمون أو المؤقتون لدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك الذين يشتركون في

المسابقات أو الاختبارات التي تجريها الجهات العامة درجة الصفر بالنسبة لمعامل التثقيل في حال كان تقدمهم إلى

الاختبار على ذات المؤهل العلمي أو الاختصاص المعينين أو المتعاقدين على أساسه أما في حال كان تقدمهم إلى الاختبار

على أساس مؤهل علمي أو اختصاص جديد أعلى من المعينين أو المتعاقدين على أساسه فيمنحون درجة معامل التثقيل تبعاً

لتاريخ تسجيل ذلك المؤهل أو الاختصاص لدى مكتب التشغيل

- التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروع في المحافظات أو عن الجهة المعنية

(مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بجالة العجز التام (العسكريين

- قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

بتاريخ تقدم طلب الاشتراك بالمسابقة .

- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية .

مادة (٨) - لا يجوز التقدم للاختبار ذاته في أكثر من محافظة واحدة
مادة (٩) - تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعين المنصوص عنها في المادة (٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين في الوظيفة المعلن عنها.
مادة (١٠) - تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.ر. تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .
مادة (١١) - يصدر رئيس الجامعة قرار بأسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل / ١٥ / يوماً على الأقل من موعد الاختبار العملي على الشكل الآتي:

- للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم .
- لباقي المتقدمين المقبولين .
- مكان وموعد الامتحان التحريري المؤتمت .

مادة (١٢) - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجهة العامة التي تقدم بطلب اشتراك بالاختبار لديها لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ، وعلى الجهة العامة البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .

مادة (١٣) - تخصص نسبة ٥٠% من الشواغر المعلن عنها لنوبي الشهداء ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .
مادة (١٤) - يصدر رئيس الجامعة قرار النجاح النهائي :

للمتقدمين خلال مدة أقصاها / ١٥ / يوماً من اليوم التالي لتاريخ ورود محضر المحصلات النهائية .

مادة (١٥) - في حال عدم توفر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين .

مادة (١٦) - يتعهد الناجحون بعدم تقديم طلب نقل من مكان عملهم إلى فرع آخر للجامعة في محافظة أخرى غير المتقدمين إليها ولمدة خمس سنوات + لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين .

مادة (١٧) - يجوز بموافقة الوزير المختص في الجهة المنظمة للاختبار توزيع الفائض من الناجحين لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بجامعة دمشق متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد معهم وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون لدى هذه الجهات وضمن المحافظة الواحدة .

مادة (١٨) - ينشر إعلان المسابقة في (إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة- صحيفة رسمية محلية- لوحة إعلانات محافظة دمشق ودرعا والسويداء والقيصرية -إحدى وسائل الإعلام المرئية - الموقع الإلكتروني) .

مادة (١٩) - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في

رئيس جامعة دمشق

١٠ آذار ٢٠١٩

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

أمين جامعة دمشق

مازن الشيخ محمد

نسخة تبلغ إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- مكتب رئيس جامعة دمشق
- السيد محاسب الإدارة : يرجى موافقتنا بحالة الاعتماد اللازمة للتعاقد
- شؤون العاملين مع الأصل